فناظره انسان لان هذا النوع من لوازم العكس الحقيقي فيكون اقرب الى الحقيقة
بالنسبة الى النوع الاول فيكون هذا النوع مخالفا للاول المذكور في
الكتاب من حيث ان الاول عكس حكم العلة به من قبلها وهذا عكس حكم العلة
بقلبها خطأ من الطرد فلا يكون قادحا في العلة بل يصلح مرجحا انتهى تنبيه
قال فخر الاسلام واصل العكس رد الشيء على سننه الاول مثل عكس المرآة اذا رد
نور البصر بنوره حتى انعكس فابصر نفسه كان له وجها في المرآة انتهى فاعترض
عليه ابو اليسر بان هذا قول ثمامة المتكلم من المعتزلة وقال عامة اهل السنة والجماعة
انه لا انعكاس ولا شعاع بل يرى ما يرى بارادة الله تعالى فانه يحدث صور الاشيا
فيما هو مقابل لمحل جوهر اذا توسط بينهما جسم شفاف تحدث المرئي في البصر عند
عند استعداده وصلاحيته للقبول بدليل حدوث صور الاشيا فيها وان لم يكن
ناظر ويعلم ان الاعمى اذا قابلها يوجد ويحدث صورة ولم يكن لبصره نور ينعكس
واعتذر عنه بانه ذكره تقريبا للافهام كذا في التقرير والثاني من نوع المعارضة
المعارضة الخالصة عن معنى المناقضة وهي اقامة دليل اخر على خلاف ما اقام المستدل فان
كانت في الحكم فهي لاثبات نقيضه الحكم اما بعينه او بتغيير ما كل منهما
ضربان اما ان كانت في المقدم فهي ان تكون لنفي علة ما اثبت المستدل
علته وقد تكون لاثبات علة اخرى اما قاصرة واما متعدية الى مجمع
عليه

عليه او مختلف فيه كذا في التلويح وهي انواع احدها المعارضة في حكم الفرع وهو لانه
لان اقسام الخمسة اما صحيح او شبيه به وان القسمين منه صحيحان وثلاثة
فيها شبه الصحة واما اقسام الثاني فكلها فاسدة وانما اوردها لبيان
جميع اقسامها كذا في التقرير فقوله وهو صحيح تساهل سواء عارضه ببعضه
ذلك الحكم بلا زيادة اي بما يخالف حكم المعلل بان يذكر علة توجب خلاف
حكمه من غير زيادة وتغيير فيقع بايراد العلة الاخرى محض المقابلة بلا
تعرض لابطال علة الخصم فيمتنع العمل بهما ويتوقف حتى يعمل الا بترجيح
احدهما فيجب العمل بالراجح وهذا الوجه اصح وجوهها مثاله
قول الشافعية في تثليث المسح المسح ركن في الوضوء وكل ركن في الوضوء يسن
تثليثه قياسا على سائر الاركان بعلة الركنية فيقال لهم مسح الرأس مسح في
الوضوء وكل مسح في الوضوء لا يسن تثليثه قياسا على سائر ما هو مسح كمسح
الخف والجبيرة قال في التحرير والاحسن ان يجعل أصله التيمم فيندفع المتوهم
من مانع فساد الخف معنى انه ربما منع مانع صحة القياس على مسح الخف فان
التكرار يفسده بخلافه في الرأس فاذا جعل الأصل التيمم سلم من هذا
أو معارضة بزيادة هي تفسير للحكم الاول وتقرير له كقوله في المسئلة
ان المسح ركن في الوضوء وما هو كذلك لا يسن تثليثه بعد اكماله قياسا
على الغسل وهي صحيحة لان فيها احد وجهي القلب فوجب المصير الى الترجيح

Copyright © King Saud University